

المسيح حالما الوقت عند الكل ثم كثر بصلوة الواحد وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد بن  
فعل الحسن كما ساعد في صلاة طارئة وعنه انه يشبه ط الصلاة بجمعها ايا وان انا حتى  
لوان سر ايان كان بلا دان طال انما الصبر سجد انفا قال انا اذ اذ الصلاة طال الوجه الجماعه  
في ذلك السجده وهذه الروايات هي الصحيح كما في نبي الكثر واذا جعل تحت سجد ابي حنيفة  
وهو يعرب سجد وهو بيت يتخذ في الارض المنزله للصلاة اي المصالحه السجده كما ذكره  
والصحيح به عن عبد الملك السجده في بيت المقدس ويوجد في غيرها اي في مصالحيه السجده كما ذكره  
وقد اقر في السجده بيتا وجعل باب السجده في الطريق وعلم عن ذلك لا في السجده في ارضه  
بغير ويورث عمدا اذ ماتت السجده بغير خلو صده تعالي ولم يخلص منها لفا حقه  
منعنا باسفل وبعلاء فلا تبت احكامه كالرجل وسطره ارضه واذن للصلاة فيه  
حيث لا يكون سجد ويجوز بيعه ويورثه عن ان ملكه بغيره فان لم يكن من السجده  
لا يكون كاحد من حق المنه قال تعالي وما اظلم من مو سجد انه ان يذكر فيها اسر سجد في  
وفي شرح الكثر لشيخنا رحمه الله قال تعالي وما اظلم من مو سجد انه ان يذكر فيها اسر سجد في  
ثم اراد ان يبين في بيتا للمصالحه الامام او غيره وهل ذلك قلت في الثاني ان تاريخه اذ اني سجد  
او في حقه عزوه وهو به فله ذلك وان كان حين ساه خلا بينه وبين الناس ثم جده بعد ذلك  
في جامع القسولين اذ قاله عيسى ذلك فالاصدق انهم ولو حارب ما حاربوا واستغفر في بيتي  
سجد اعلى الامام والثاني في بيتي وصلى ولا يجوز ذلك باي ان كان حيا والملك له ان يبيتا  
هكذا ذكره قول الامام ابي يوسف في مختصره في حقه في بيتي ولا يجوز ان يبيع عليه سجد  
الي ابي يوسف وكذا صاحب الحاوي القدسي في حقه في بيتي ولا يجوز ان يبيع عليه سجد  
جعل الصلاه للمصالحه والافلاان المسجده لبيتا بدعيه فان سجد حواريه واذا انفصل احد  
او استغفر عنه ثم جعل في ملكه الواقف او رثته عنه وقال ابو يوسف في حقه في بيتي ولا يجوز  
عنه بناء وان حارب لا يجوز ملكا وميراثا ابا ويمنع سجد الى قيام الساعة وعليه اذ في سجد  
وحرب وليس عامر ولا يعرف بايه وقد استغفر عنه لبيتا سجد حواريه في حقه في بيتي ولا يجوز  
ونقل ما ابي يوسف حرم في حقه في بيتي ولا يجوز ابي يوسف في حقه في بيتي ولا يجوز  
المسجد ما حارب وتفرق الناس بمثل اليهود الى ملكه الواقف عند ابي يوسف في حقه في بيتي ولا يجوز  
الفاض ويصرف منه الى بعض المساجد وان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فانه قد قدمه  
الي ملك الواقف اذ في رثته بعد موته وهو حيا في حقه في بيتي ولا يجوز ابي يوسف في حقه في بيتي ولا يجوز  
على احوال الواقف عن ابي يوسف وهذه الروايات صريح الزيلعي حقه في بيتي ولا يجوز ابي يوسف في حقه في بيتي ولا يجوز  
ويجوز هذا الرباط والبيداء لم يتفق بها انهم وعاد الى الملك اي ملكه الواقف ان كان حيا والملك  
ورثته

ويجوز للمساويق ناوهيرون واحد  
فصل في بيان ان واقف صلواته حيا

فان قيل  
ادام  
الناس

فان قيل  
ادام  
الناس

عنه  
بها فاما ايضا على الخلفه

او هو في اخره  
ان يفتي الواقف في ارضه حيا  
هذه الحمله في حقه في بيتي ولا يجوز

بجد

الحقه  
جمع كافر  
جمع  
وقف مشاع

Copyrighted material

فرضه ان كان ميتا عند محمد لانه عينه لغزته معينه فاذا انقطع عماد الملك كالحصر  
اذ ابعث بالهدى ثم لاله الصغار واذا لم يكن له ان يضع يده مياشا وانما ان القرية  
التي فسد هالم تزل حواريه ما حواريه الناس في المساجد سجد ان يفتي في المساجد  
والماز وهدي الاضمار ايميل ملكه قبل ان يرحل وحمل حشيش المسجده وحصره في المسجده  
عنه حيث لا يظن ان للملك عند خلائه الحواريه والرباط ابي اذ لم يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز  
السجده والرباط والبيداء الى قرب سجد ابي اذ لم يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز  
حضر وفي القنيه حواريه وسجد حواريه وتفرق الناس عنه فلما صار ان يصرف واقفا الى المسجد  
اخر في شرح الزيارات والسجده استغفر عن المسلمون ولا يصلي فيه وحرب ما حارب يورث  
الي صاحب كما كان ان كان حيا وان كان ميتا لورثته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف  
يسجد ابا فاما واقف المسجده فان كان ما في المسجده ومثلهما واحدا يكون ميراثا وان  
كانا واحدا يصرف الى قرب المسجده تلك الحمله ولو حارب احد المسجدين في حقه في بيتي ولا يجوز  
فانما يصرف حشيشه الى عمارة الاخره لم يولم بايه ولا واره وان لم يصرف في حقه في بيتي ولا يجوز  
ان نشاء عمارة اخرى وفي حقه في بيتي استغفر عن حقه في بيتي ولا يجوز  
ابو حنيفة تصدق الخلاء الى الرباط ان كان سجد اذ حارب واستغفر عن حقه في بيتي ولا يجوز  
ذلك الي الفاضل وما عكس ذلك ويصرف الفاضل الى حقه في بيتي ولا يجوز  
رحل سجد في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
صيرت فاضل الوقت الحواريه ان استغفر عن حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
وقد حارب ابا حارب الحواريه ان يصرف من فاضل الوقت الحواريه ان يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز  
احدها بان يفتي حواريه سجد ابي اذ لم يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
الحاكم ان يصرف من فاضل وقت حواريه الى الحواريه ولو وقف العقار ويصرفه الى حواريه  
والفاس ان لا يجوز لان البيد من مشروط وحسب الاستحسان انما يقع الارض في حقه في بيتي ولا يجوز  
المقصود وكل من يشي ببيت سجد اذ لم يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
والعقار الارض سجدية كانت او غير سجدية في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
بالضمانه واللا ارض حواريه والحالف الحواريه من كل الارض حواريه واسم الفاعل كما في حقه في بيتي ولا يجوز  
اوه كان جمع الحواريه كونه لدا في المصالحه وفي العنايه الاكبره كما وهو الارض الحواريه كما هو  
تقدر بر في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
والثا كونه حواريه الا كما في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
اي حواريه حواريه ابي حنيفة في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز  
قبل ان يفتي في حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز حقه في بيتي ولا يجوز